

«الميثاق» تنشر نص النظام

صدر السبت قرار رئيس الجمهورية رقم « 10 » لسنة 2013م بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل «ضوابط الحوار» فيما يلي نصه:
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (13) لسنة 2012م بتشكيل لجنة الاتصال.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (30) لسنة 2012م بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد و التحضير

لمؤتمر الحوار الوطني الشامل ، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتعديله.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم(5) لسنة 2013م بإنشاء امانة عامة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل .
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي واليئها التنفيذية الموقعتين بتاريخ 2011/11/23م.
ولما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا للبلاد.

// قـرر //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل (ضوابط الحوار).
مادة(٢) يكون للألفاظ والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:
المؤتمر: مؤتمر الحوار الوطني الشامل
الجلسة العامة: الجلسة العامة للمؤتمر
رئيس المؤتمر: رئيس الجمهورية
رئاسة المؤتمر: هيئة رئاسة المؤتمر
لجنة التوفيق: لجنة توفيق الآراء في المؤتمر
الفرق: فرق العمل في المؤتمر
رؤساء الفرق: رؤساء فرق العمل
الامانة العامة: الامانة العامة للمؤتمر (سكرتارية المؤتمر)
المكونات: الفعاليات المشاركة في المؤتمر
الرئيس: رئيس الجمهورية اليمنية
رئيس الوزراء: رئيس وزراء حكومة الوفاق الوطني
مندوب الأمم المتحدة: ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون اليمن وفريق عمله
اللجنة الفنية: اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل
لجنة المعايير والانضباط: لجنة المعايير والانضباط في المؤتمر

مادة (٣) يهدف هذا النظام إلى تحديد وتنظيم عمل مؤتمر الحوار الوطني الشامل.
مادة(٤) يهدف المؤتمر إلى تمكين افراد المجتمع اليمني من تقرير مستقبلهم بالشكل الذى يفي بتطلعاتهم.
مادة (٥) يُعدّار المؤتمر وفقا للمبادئ الجوهرية الآتية:
١- التمثيل الشامل لكل الأطراف، بحيث يوفر مؤتمر الحوار الوطني التمثيل الملائم للمجموعات المشاركة التي حددها الآلية التنفيذية لمبادرة مجلس التعاون الخليجي.
٢- المشاركة الفعلية، بحيث تتمتع كل المجموعات المشاركة بشكل كامل بالحق في المشاركة الكاملة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل بدون شروط مسبقة.
٣- الشفافية، بحيث تكون كل وثائق ومداول مؤتمر الحوار

الفصل الثاني الأهداف والمبادئ

الوطني عينية وتوفّر لكل الأطراف فور صدورها، ويتم تشجيع وتيسير المشاركة العامة طوال عملية الحوار.
٤- النتائج الحقيقية، على الحكومة وكل الأطراف تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل.
مادة (٦) وفقاً لما هو منصوص عليه في الآلية التنفيذية لمبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يجب أن يتوصل مؤتمر الحوار الوطني الشامل إلى النتائج الآتية:
١- تحديد عملية صياغة الدستور، بما في ذلك إنشاء لجنة صياغة الدستور وعضويتها.
٢- وضع العناصر الرئيسية للإصلاح الدستوري، بما فيها هيكل الدولة وغير ذلك من القرارات الجوهرية المرتبطة بالنظام السياسي.
٣- معالجة القضية الجنوبية.
٤- معالجة مختلف القضايا ذات

الفصل الرابع

المهام

١- إدارة الجلسات العامة
٢- إعداد مشاريع خطط وجداول أعمال الجلسات العامة
٣- تمثيل المؤتمر لدى الجهات الداخلية والخارجية
٤- تعريف الأعضاء بأدوارهم ومسئولياتهم وواجباتهم المختلفة في المؤتمر
٥- تطبيق القواعد والإجراءات التي تنظم سير أعمال المؤتمر
٦- الإشراف على تشكيل فرق العمل واللجان المختلفة
٧- متابعة عمل فرق العمل
٨- الإشراف على عمل الامانة العامة وتقييم أدائها
مادة(١٩) تتحدد مهام ومسئوليات فرق العمل بما يأتي:
١- اختيار رئاسة الفريق والمقرر
٢- إقرار خطط وجداول اعمالها
٣- دراسة ومناقشة الموضوعات واتخاذ قرارات بشأنها
٤- القيام بالزيارات الميدانية للاستماع لآراء فئات المجتمع فيما يخص مواضيع النقاش والاستفادة منها وفقاً لبرنامج وجدول زمني مقر، وذلك بالتنسيق مع رئاسة المؤتمر
٥- تقديم نتائج عملها إلى الجلسة العامة للمؤتمر
٦- مناقشة وتطوير المقترحات والملاحظات المقدمة من الجلسة العامة
٧- استضافة خبراء وميسرين عند الحاجة بالتنسيق مع الامانة العامة
٨- اعداد تقرير ختامي لنتائج عملها وتقديمه للجلسة العامة
مادة (٢٠) تحدد مهام ومسئوليات رئاسة فرق العمل بما يأتي:
١- إدارة جلسات فريق العمل

٢- إعداد مشاريع خطط وجداول أعمال فريق العمل
٣- تطبيق القواعد والإجراءات التي تنظم سير عمل فريق العمل
٤- المشاركة الفعالة في اللقاء الدوري الخاص برؤساء فرق العمل
٥- التنسيق مع الامانة العامة في الاستعانة بخبراء وميسرين وكذا النزول الميداني
مادة (٢١) تتحدد مهام ومسئوليات لجنة المعايير والانضباط بما يأتي:
١- البت في حالات عدم الالتزام بضوابط المؤتمر أو التغيب المستمر من قبل الأعضاء أثناء سير عمل المؤتمر.
٢- البت في شكاوى الأعضاء بخصوص أي أعمال تخويف أو تهديد أو إساءة أو فساد أو رشوة في ما يتصل بأعمال المؤتمر.
٣- تقرير الاجراءات المناسبة في الحالات الواردة اعلاه وفقاً لما هو وارد في الفصل السابع من هذا النظام.
مادة (٢٢) تتحدد مهام ومسئوليات الامانة العامة للمؤتمر بما يلي:
١- القيام بكل المهام الإدارية والمالية المتعلقة بسير أعمال المؤتمر
٢- توفير كل الخدمات والمستلزمات المطلوبة لعمل هيئات المؤتمر
٣- تنفيذ الخطة الإعلامية للمؤتمر
٤- القيام بأنشطة التواصل والتوعية
٥- توثيق كل فعاليات المؤتمر، وحفظ وارشفة جميع الوثائق الورقية والإلكترونية والسجلات الخاصة بأعمال المؤتمر

الفصل السادس

آليات العمل

مادة (٢٩) يلتقي رؤساء الفرق كل اسبوعين للتنسيق وتبادل الآراء ووضع حلول للازدواجية والتضارب الآراء بين فرق العمل ما أمكن ذلك، وتكون رئاسة الاجتماعات دورية بين رؤساء الفرق.

مادة (٤٠) ييسر عمل الفرق على النحو الآتي:
١- يستقبل المقرر طلبات الأعضاء للحديث في الجلسة حول موضوع محدد ويصفا عامة على الاستماع إلى طلب الحديث بحسب الترتيب.
٢- لرئاسة الفرق أن تحدد الوقت الممنوع لكل متحدث.

٣- يخلق باب النقاش في الموضوع عند توقف الاعضاء عن الحديث فيه.
٤- لرؤساء الفرق الحق في إغلاق باب النقاش في المواضيع المحالة من لجنة التوفيق للتصويت عليها ويعتبر القرار سارياً بموافقة ثلاثة أرباع الحضور.
٥- يخاطب المتحدثون رئيس الجلسة وعليهم أن يتجنبوا مقاطعة الآخرين أثناء حديثهم.

٦- يلتزم رئيس الجلسة بالحيادية في إدارة الجلسات، مع الاحتفاظ بحقه في ابداء رأيه كأحد أعضاء الفريق.

مادة (٤١) يتم اتخاذ القرار في الفرق على النحو الآتي:
١- فيما يخص المسائل الإجرائية:
أ. يفصل رئيس الجلسة في المسائل الإجرائية ما لم تعترض على ذلك الأغلبية البسيطة للحضور.

ب. تقدم الاعتراضات على القرارات الإجرائية من أي عضو من أعضاء الفريق موقعة من %٥ من أعضاء الجلسة.

٢- فيما يخص القرارات الموضوعية:
أ. تتخذ القرارات بالتوافق الذي يتحقق بموافقة ٩٠% من الحضور على الأقل.

ب. عند تعذر التوافق يرفع القرار المختلف فيه إلى لجنة التوفيق لتقوم بالتواصل مع المكونات والأفراد للتقريب بين وجهات النظر المختلفة، وفي حال تعذر التوافق بين الفريق بعد الحالة لجنة التوفيق يصوت على القرار ويعتبر القرار نافذاً بأغلبية ثلاثة أرباع الحضور من أعضاء الفريق، وعند عدم توافق الأغلبية الثلاثة الأرباع في ترفع القرارات المختلف عليها إلى رئيس المؤتمر الذي يقوم بالعمل على تحقيق التوافق حولها وذلك بإبداء المبدأ من الجهد والتشاور مع المكونات والمكونات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني وله أن يقدم مشاريع قرارات بعد التشاور لحسم هذه الخلافات إلى لقاء يضم رؤساء كل المكونات والفعاليات المشاركة في الحوار شريطة أن يكونوا مفوضين من مكوناتهم وفعاليتهم تفويضاً مكتوباً.

ثالثاً، الهيئات الأخرى:
مادة (٤٢) تكون آلية عمل رئاسة المؤتمر كالآتي:

١- تتعدّد جلسة رئاسة المؤتمر بما لا يقل عن ٧٥% من أعضاء الهيئة.

٢- تتخذ القرارات في هيئة الرأسة بالأغلبية البسيطة.

٣- تدار الجلسات من قبل رئيس المؤتمر ويقوم نوابه مكانه في حالة غيابه.

مادة (٤٣) تكون آلية عمل لجنة التوفيق كالآتي:

١- يرأس رئيس المؤتمر لجنة التوفيق ويقوم نوابه مكانه في حالة غيابه.

٢- انعقد الاجتماع في لجنة التوفيق بحضور ما لا يقل عن ٧٥% من أعضائها.

٣- تبذل للجنة كل الجهود الممكنة للوصول إلى قرارات توافقية.

٤- عند تعذر التوافق يصوت على القرار ويعتبر القرار نافذاً بموافقة ٩٠% من أعضاء اللجنة.

مادة (٤٤) يجب أن لا تقل نسبة الحضور عن ٧٥% عند التصويت على القرارات الموضوعية في كافة هيئات المؤتمر، مع مراعاة عدم تغيب مكون بصورة كاملة.



عند عدم توافر أغلبية ثلاثة الأرباع في الجلسة العامة يعاد الأمر للجنة التوفيق لبذل كافة الجهود المطلوبة للتقريب بين وجهات النظر المختلفة وإلزام الفعاليات بالتوافق، وعند عدم التوصل إلى التوافق ترفع القرارات المختلف عليها في الجلسة العامة إلى رئيس المؤتمر الذي يقوم بالعمل على تحقيق التوافق حولها وذلك بإبداء المبدأ من الجهد والتشاور مع المكونات والمكونات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني وله أن يقدم مشاريع قرارات على لقاء يضم رؤساء كل الخلافات إلى لقاء يضم رؤساء كل المكونات والفعاليات المشاركة في الحوار شريطة أن يكونوا مفوضين من مكوناتهم وفعاليتهم تفويضاً مكتوباً

ثانياً: فرق العمل:

مادة (٣٥) انعقد جلسات فرق العمل بحضور ما لا يقل عن ٧٥%

من قوام الفريق في جلسة افتتاح الاجتماع وتقل النسبة إلى ٦٠% في ما بعد الافتتاح في الموضوعات محل

النقاش.

مادة (٣٦) انعقد جلسات الفرق لمدة أربعة أشهر (شهران) بعد الجلسة العامة الأولى وشهران بعد الجلسة العامة النصفية) كما لها أن تعقد جلسات أثناء انعقاد الجلسات العامة.

مادة (٣٧) يتم اختيار رئاسة فرق العمل بالتوافق في أول يوم لتلقي فيه.

مادة (٣٨) تعد فرق العمل خطط عملها مع مراعاة أوقات تقديم التقارير إلى

جلسة المراجعة النصفية العامة وإلى الجلسة الختامية.

العامه وفي حالة عدم موافقة الجلسة العامة على أي من تلك التقارير، يتم حالته بالملاحظات للجنة التوفيق وفقاً للآلية الموضحة في مادة (٣٤)، وفي كل إدارة لا يجوز للجلسة العامة إجراء أي تعديل على تقرير أي فريق عمل، وإذا كان للجلسة العامة أي ملاحظة على أي مسألة من المسائل الواردة في التقرير فيجب إعادة هذه المسألة إلى الفريق المعني مع ملاحظات الجلسة العامة لاتخاذ قرار فيها.

٢- على فرق العمل عرض مسودة التقارير على لجنة التوفيق للمرجعة قبل اسبوعين على الأقل من انعقاد الجلسة الختامية وفي حالة التعارض أو الخلاف تقوم لجنة التوفيق بتقديم ملاحظتها ومقترحاتها للفريق المعنية لدراستها واتخاذ قرارات بشأنها وبما يضمن إزالة التعارض والخلاف.

٢- تقوم لجنة التوفيق بتجميع التقارير النهائية في تقرير واحد وتقديمه إلى جلسة العامة من خلال رئاسة المؤتمر للتصويت عليه.

٤- تقوم الجلسة العامة في اليوم الأخير من الجلسة الختامية بإصدار البيان الختامي.

مادة (٣٣) يسير عمل الجلسات العامة:

١- تدار الجلسات العامة من قبل رئيس المؤتمر ويقوم أحد نوابه بإدارة الجلسة في حالة غيابه.

٢- يتقبل المقرر طلبات الأعضاء للحديث في الجلسات العامة حول موضوع محدد ويصفا عامة يتم الاستماع إلى طلب الحديث بحسب اولوية التسجيل.

٣- لرئاسة المؤتمر أن تحدد عدد المتحدثين مراعاة للوقت المتاح وأن تحدد الوقت الممنوع لكل متحدث واحدة فقط حول أي موضوع من المواضيع مع

٤- لكل متحدث مداخله واحدة فقط حول أي موضوع من المواضيع مع السماح له بحق الرد لمرة واحدة.

٥- يخاطب المتحدثون رئيس الجلسة وعليهم أن يتجنبوا مقاطعة الآخرين أثناء حديثهم.

٦- يلتزم رئيس الجلسة بالحيادية في إدارة الجلسات، مع الاحتفاظ بحقه في ابداء رأيه كأحد أعضاء المؤتمر.

مادة (٣٤) يتم اتخاذ القرار في الجلسات العامة على النحو الآتي:

١- فيما يخص المسائل الإجرائية:
أ. يفصل رئيس الجلسة في المسائل الإجرائية ما لم تعترض على ذلك الأغلبية البسيطة للحضور.

ب. تقدم الاعتراضات على القرارات الإجرائية من أي عضو من أعضاء المؤتمر موقعة من ٥٠% من أعضاء الجلسة على الأقل.

٢- فيما يخص القرارات الموضوعية:

أ. تتخذ قرارات الجلسة العامة بالتوافق الذي يتحقق بموافقة ٩٠% من الحضور على الأقل، على ألا يكون جملة المعترضين من مكون واحد.

ب. عند تعذر التوافق يرفع القرار المختلف فيه إلى لجنة التوفيق لتقوم بالتواصل مع المكونات والأفراد للتقريب بين وجهات النظر المختلفة، وفي حال تعذر التوافق يرفع القرار ويعتبر القرار نافذاً بأغلبية ثلاثة أرباع الحضور في الجلسة العامة.